مدى التزام العراق دولياً وامتثاله بمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ على المستوى الوطني

م.د ميثاق عبد الجليل محمد رضا

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة المثنى.

الكلمات الافتتاحية : التزامات دولية ، بكافحة وباء كورونا، ضمان صحة الافراد من الاوبئة.

Key words: committed to combat the pandemic Coronavirus Covid-19.

Abstract

This study specifies the rules of international law by which it can be inferred, as proven, that Iraq is committed to combat the pandemic Coronavirus Covid-19. The study shows that Iraq has incorporated its international commitment including required measures to ensuring the health of individuals and combating epidemics in its constitution and legislations. This is also, as the study show, reflected through the decisions of crisis committees formed to combat the aforementioned epidemic which placed and recommended significant measures. The latter are here divided into basic, exceptional and those which can ensure their good implementation and deter violations.

الملخص

هذه الدراسة تحدد قواعد القانون الدولي التي يمكن ان يستدل من خلالها، وهذا ما ثبت، على التزام العراق بمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩. تظهر الدراسة أن العراق دمج التزامه الدولي بضمان صحة الأفراد ومكافحة الأوبئة والتدابير التي تستلزمها في دستوره وتشريعاته. هذا الالتزام انعكس في قرارات لجان الأزمة التي شكلت لمكافحة الوباء المذكور التي اتخذت وأوصت باتخاذ تدابير قسمتها الدراسة إلى أساسية واستثنائية وتدابير أخرى ضامنة لها ورادعة لانتهاكها.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٧/١٩
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٧/٢٩

* م.د. ميثاق عبد الجليل محمد رضا

مقدمة

في ديسمبر ٢٠١٩ وفي مدينة وهان الصينية أعلنت أولى إصابات وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩. لاحقاً ارتفع عدد الاصابات وانتشر الوباء عبر الدول وأعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية. بلغت احصائية الاصابات (٣٦٧٢٢٣٨) توفى منهم (٢٥٤٠٤٥) وفي العراق (٢٥٤٣) توفى منهم (١٠٢). لا ريب ان ذلك يستدعي تدخل حكومي باتخاذ التدابير وتوظيف أقصى الموارد لمكافحة الوباء والوقاية منه ومعالجة المصابين به على المستوى الوطني. تحقق هذه الدراسة فيما إذا القانون الدولي فرض على الدول ومن بينها العراق التزام للقيام بذلك وكيف امتثل العراق لهذا الالتزام. ان اعتبار الفيروس والوباء الحاصل بسببه حالة مستجدة يجعل من الضروري تحديد مدى الالتزام بمكافحته من خلال تحليل القواعد الدولية المتعلقة بضمان صحة الأفراد ومكافحة الأوبئة. من الطبيعي ان إعمال هذا الالتزام من قبل العراق يحتاج إلى تحديد ما اعتمده من تدابير تشريعية وفنية وموارد وبنى تحتية واجراءات استثنائية للطوارئ والأزمات كما هي أزمة الوباء الحالي وتدابير رادعة للانتهاكات وضامنة لحسن التنفيذ وتقدم سبيل للانتصاف.

مشكلة البحث وأهميته: الإشكالية تنحدر مما إذا وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ المستجد يفرض على العراق مكافحته على المستوى الوطني كالتزام دولي؟ وأين يكمن هذا الالتزام؟ وكيف امتثل العراق له ولإعمال تدابيره؟ تساهم الدراسة في ان تبين لذوي التخصص موقف القانوني الدولي ولأصحاب القرار لزوم الإيفاء به واتخاذ التدابير الواجبة لمكافحة الوباء الحالي. أما للأفراد فيبين بأن الصحة هي حق واجب الضمان والحماية تارة وتارة التزام يضع بعض تصرفاتهم تحت طائلة المسؤولية القانونية.

منهجية البحث ونطاقه: تستعين الدراسة بالمنهج التحليلي في مناقشة القواعد القانونية والقرارات والتدابير والآراء المتعلقة بها، ويقارن في الأثناء ما أقره العراق في تشريعاته أو اتخذه من تدابير. تمثل الاتفاقيات والقوانين والقرارات مصدر أساسي للدراسة وكذلك تستعين بالاستشهاد بآراء وتحليلات الكتابات العلمية للإجابة على إشكاليته. ينحصر نطاق الدراسة بالتزام العراق الدولي في مكافحة الوباء الحالي وما اتخذه لإعماله، وبالتالي لا يناقش نظامه الصحي ككل. في هذا النطاق يركز على ما هو قائم في التشريعات الحالية والقرارات الصادرة والتدابير المعلنة لمكافحة الوباء الحالي، حيث أن خطر هذا الأخير والقيود المفروضة لمكافحته تعيق التحري عن تطبيقها على أرض الواقع.

هيكلية البحث: تنقسم الدراسة إلى مطلبين، أولهما يعرف بوباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ وخطره في فرع، ويحلل فرع آخر قواعد القانون الدولي المتعلقة بالصحة وبمكافحة الأوبئة وما تفرضه من التزام على العراق وما شرعه العراق بصددها. ثاني المطلبين يختبر في ثلاث فروع ما اتخذه العراق في مقابل التزاماته الدولية من تدابير أساسية واستثنائية وأخرى للمساءلة وضمان حسن تنفيذ التدابير.

المطلب الأول: التعريف بوباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ والقواعد الدولية الملزمة بمكافحته

يناقش هذا المطلب التعريف بالوباء وأعراضه وانتقال عدواه وتركيبة الوراثية بما يكشف خطورته. كذلك يتحرى عن القواعد الدولية ويحدد الالتزامات المنبثقة عنها لمكافحة الفيروس.

الفرع الأول: التعريف بوباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ وتركيبة الفيروس المسبب له الوراثية

اولاً: التعريف بوباء فيروس كورونا كوفيد-١٩(تسميته، أعراضه، انتقاله أو عدواه)

أطلقت منظمة الصحة العالمية تسمية "COVID-19" على المرض الذي يتسبب به ما تسميه "2019 novel coronavirus" أي فيروس كورونا المستجد في نهاية ٢٠١٩، غير أن التسمية الرسمية التي اعتمدت للفيروس هي "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ٢ (سارس- CoV -2)""Severe Acute Respiratory Syndrome Coronavirus 2 (SARS-CoV-2)" التي اشتقت من الأصل الجيني المشترك للفيروس الجديد والفيروس التاجي المسؤول عن تفشي السارس عام ٢٠٠٣، غير أن المنظمة لم تستخدمه اعلامياً لتجنب حصول حالة خوف وهلع للمجتمعات الآسيوية التي عانت آثار فيروس سارس في ٢٠٠٣.[١]

يستهدف الفيروس المسبب للمرض الجهاز التنفسي حيث يصيب الرئتين ويتسبب بالالتهاب الرئوي الحاد الذي أدى إلى وفيات كثيرة، وتشتد خطورة المرض على حياة المسنين والذين لديهم مشاكل في التنفس مثل الربو والاختناق التنفسي المستمر أو ضعف في الجهاز المناعي،[٢] أو يعانون من ارتفاع في ضغط الدم وداء السكري وأمراض القلب.[٣] أعراض مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩ وشدتها قد تكون متفاوتة من مريض لآخر. إذ يتسبب المرض بارتفاع درجة الحرارة وشعور بالألم والإرهاق وسعال جاف وقشعريرة والتهاب في الحلق واحتقان في الأنف أو الرشح وإسهال وغثيان وقيء.[٤] إلا أن هذه الأعراض لا تظهر عند البعض بل قد لا يشعر هؤلاء بالمرض.[٥] تنتقل العدوى للشخص السليم عندما يتنفس أو يسقط على جسمه القطيرات التي يفرزها الجهاز التنفسي بسبب سعال أو عطس أو زفير لشخص مصاب بالمرض وحامل للفيروس لذا يوصى بعدم الاقتراب أقل متر واحد من الآخرين. كذلك تنتقل بالملامسة كأن يكون بالمصافحة أو التقبيل أو ملامسة الأشياء والأسطح حيث يوجد الفيروس لساعات ثم ينقله بالملامس لعينه أو فمه أو وجهه.[٦] من الجدير بالذكر أنه لا توجد فترة حضانة محددة للفيروس إلا التوقعات بأنها تتراوح من (٢-١٤ يوم) وإحدى الحالات وصلت إلى (٢٤ يوم) كما أن ظهور الأعراض قد تكون من (٣-٧) أيام وإحدى الحالات ظهرت بعد (٢٧ يوم)[٧] في حين يتوقع أن فترة بقائه خارج الجسم المضيف تكون لساعات وقد تصل لفترة من (٦-٩أيام) بحسب طبيعة الأسطح التي يتواجد عليها ودرجة الحرارة والرطوبة البيئية.[٨]

الفرع الثاني: تركيبة الفيروس الوراثية وقدرتها على التغيير

تركيبة فيروس كورونا المستجد الجينية تشير إلى خطورته. فالحمض النووي الريبوزي للفيروس وهو "RNA" يمنحه القدرة على النمو والتكاثر وإحداث طفرات وراثية وتحويرات نتيجة تغيير أو حذف المعلومات الوراثية المسؤولة عن تصنيع البروتينات مما يتسبب

بالتالي بأمراض عديدة، خصوصاً ان هذا النوع من الجينات الوراثية ليس له القدرة على إجراء عملية التصحيح الذاتي Error correcting process.[٩] هذا ما لا نجده مع مجموعة فيروسات "DNA viruses" التي ليس لها القدرة أو قدرتها محدودة جداً لإحداث طفرة وراثية، فضلاً عن انها تمتاز بخاصية التصحيح الذاتي.[١٠] تظهر مخاطر قدرة فيروس كورونا على التغيير الوراثي في إعاقته لعمل جهاز المناعة.[١١] يعمل الأخير بنظام مناعة فطري Innate immunity تقوم فيه خلايا الدم البيضاء Macrophages بالتهام أي جسم غريب يدخل جسم الإنسان (مثل الفيروسات) وتنثر بقاياه على السطح الخارجي للخلايا حينها يتدخل نظام المناعة المكتسبة Acquired immunity ليتعرف من خلال البقايا على الجسم الغريب بما يتيح للخلايا أن تنتج اجسام مضادة له، تحفظ ما يسمى بخلايا الذاكرة Memory be cell الشيفرة الوراثية للجسم الغريب وعند دخوله جسم الإنسان تتعرف عليه وتتحول إلى ما يسمى بخلايا Plasma cell لإنتاج مضادات له.[١٢] من هنا فإن قدرة فيروس كورونا المستجد في إحداث تغيير أو تحوير وراثي أشبه بما يكون وسيلة دفاعية تمنع التعرف عليه، وبالتالي يعيق عمل جهاز المناعة في انتاج مضادات له. أيضاً يصعب اكتشاف لقاح مضاد للفيروس حيث يصنع اللقاح عادة من فيروس ميت أو ضعيف.[١٣] هذا ربما ما يشكل مدعاة للتخوف من إصابة الفيروس مرة أخرى لنفس الأشخاص الذين شفوا منه في وقت سابق. لذا، فإن تدابير التباعد الاجتماعي وحظر التجول والحجر الصحي تساهم ليس في منع وتحجيم حالات الإصابة، بل في تحجيم قدرة أو سرعة الفيروس في إنتاج سلالة جديدة أشد خطورة.

الفرع الثاني: القواعد الدولية الملزمة بمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩

ان عدم القدرة على التنبؤ بما يستجد من أوبئة أو فيروسات يشكل مانع لتناولها في الاتفاقيات الدولية بأسمائها وأنواعها بشكل مفصل. مع ذلك بعض القواعد الدولية لا تزال كفيلة بان تفرض على الدول الالتزام بالحماية والوقاية والمعالجة للأفراد من مخاطر الأوبئة والأمراض. لذا، فإن حداثة فيروس كورونا ووباء كوفيد-١٩ الذي يتسبب به لا يعني أن الدول غير ملزمة بمكافحته. هذا ما يدل عليه الالتزام باحترام وضمان حق الأفراد في الصحة وما ينطوي عليه من لزوم مكافحة الأوبئة والأمراض وما تشير إليه بعض الأحكام المنفردة لإعمال هذا اللزوم.

أولاً: الحق في الصحة مظلة للالتزام بمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩

لا ريب ان تمتع الأفراد بصحة جيدة عامل حاسم في حماية حياتهم وضمان رفاهيتهم. هذا ما أقر بوضوح في نصوص المواد (٥٥/ب) و(٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ التي نبهت الدول الى ان حل المشاكل الصحية يعد مقتضى أساسي يمكن الشعوب بأن تقرر مصيرها وتحقق مساواتها.[١٤] ولأهمية موضوعة الصحة وخطورة مشاكلها شدد الميثاق على ضرورة إنشاء وكالة مهنية متخصصة للنهوض بصحة الأفراد ومواجهة تهديدها بمخاطر الأمراض والأوبئة.[١٥] فولدت لهذا الغرض منظمة الصحة العالمية التي أكدت في دستورها لعام ١٩٤٦ ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة وأن كل فرد يمتلك حقاً

أساسياً في بلوغ أعلى مستويات الصحة وذلك ليس بخلوه فقط من العجز أو المرض بل باكتمال سلامته بدنياً وعقلياً واجتماعياً.[١٦] هذا يعطي للحق في الصحة معنى شامل وواسع،[١٧] وديناميكي.[١٨] من هنا كان هدف تشكيل المنظمة الأساسي ان تصل الشعوب والأفراد أعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه، وهذا ما يوسع معنى الصحة لتنطوي على الصحة الجنسية وحظر التجارب الطبية وما يتعلق بالإجهاض والمراهقة وغيرها.[١٩] إن ذات المعنى أعلاه لهذا الحق أدرجه المشرع العراقي في المادة (١) قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.[٢٠]

لاحقاً عززت الدول بإرادتها من قانونية احترام وحماية صحة الأفراد وتعاملت معه كحق تارة وتارة أخرى كقيد أساسي لا غنى عنه. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي ألهم واضعي العهدين الدوليين جعل الصحة والعناية الطبية والأمان من العجز والمرض وآثار الشيخوخة ورعاية الأمومة والطفولة ضابطة للإيفاء بالحق بمستوى معيشي كافي ولائق.[٢١] يؤكد علماء الطب الاجتماعي ان العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي محددات اساسية للأمراض وكلما كان مستوى المعيشة جيد يتحسن مستوى الصحة وتقل الوفيات وهو ما تثبته التجربة.[٢٢] أما المادة (٢٢) من الإعلان طالبت الحكومات بتوظيف جهودها الوطنية وعلاقاتها الدولية لتحقيق نمو الفرد ورفاهيته بضمان صحته كمصداق لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٢٣] يبدو ذلك صريحاً باعتراف الدول في حكم المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ بأن للأفراد حق ببلوغ المستوى الأعلى من الصحة الجسدية والعقلية، وان هذا الحق يثبت للجميع دون تمييز بين الأفراد ولأي سبب كان.[٢٤] من هنا يلاحظ تشديد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأشخاص الأكثر ضعفا على ضمان صحتهم. على سبيل المثال، ورد هذا التأكيد في كل من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والمواد (١/١١/و) و(١٢) و(٢/١٤/ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، والمادة (٤/٥/هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، والمواد (٢٨) و(٤٣/هـ) و(٤٥/ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠، والمادة (٢٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.[٢٥] مما يعكس الاهتمام الدولي، فإن ضمان مستويات من الصحة أصبح عامل مؤثر في سياسات واتفاقات الإقراض والائتمان من قبل الوكالات المالية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرها.[٢٦] ان ما تقدم من اتفاقيات بالإضافة للصكوك الإقليمية[٢٧] وما أقرته الدول في دساتيرها وقوانينها من تواتر النص والتأكيد على الحق في الصحة يدل على أنه يشكل قاعدة عرفية أيضاً.[٢٨] لاسيما وأن الصحة العامة وما يتخذ من تدابير ضرورية في سبيل الحفاظ عليها تعتبر قيد أساسي وعام على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم وليس انتهاكاً لها.[٢٩]

تنفيذ الدول لالتزاماتها يكون فوري للخدمات والتدابير الأساسية والتشريعية والمالية والإدارية، ويكون تدريجي في حال ان موارد الدولة محدودة على ان تثبت حقيقة ذلك حتى لا

يكون ذريعة للتهرب أو إفراغ العهد من محتواه، ومع ذلك فعليها ضمان صحة الأفراد لأقصى ما تسمح به مواردها الشحيحة.[٣٠] هذه النصوص والالتزامات تعني ان القانون الدولي يرتب على الدول التزامات إيجابية بأن تضع الخطط الاستراتيجية والاموال والموارد اللازمة للإيفاء بها.[٣١] العراق ملزم بما تضمنته هذه الأحكام للقانون الدولي كونه طرف في الاتفاقيات فضلاً عن العرف الدولي. كما انه نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقائع العراقية، كتدبير تشريعي للإيفاء بالتزامه الدولي.[٣٢] أكثر من ذلك، أعطى من الناحية التشريعية صحة الافراد مرتبة الحق الدستوري بموجب المواد (٣٠-٣٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث بموجبها الدولة مسؤولة عن توفير ودعم المؤسسات والمستشفيات والخدمات والعناية الصحية وكفالة وسائل الوقاية والعلاج والضمان الصحي ضد المرض والعجز وغيرها للفرد.[٣٣] وهو ما يفصله ويبين التزاماته وتدابيره قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ والاستراتيجية الوطنية للصحة في العراق وتشريعات أخرى.[٣٤] والصحة وفقاً للمشرع العراقي هي حالة التكامل الجسدي والعقلي والنفسي والاجتماعي بما يسهم في نمو الفرد والمجتمع بالتالي لا تقتصر على العناية من المرض.[٣٥] هذا ما يتسق مع المعنى الوارد في المواثيق والاتفاقيات المشار إليها.

ثانياً: مكافحة الأوبئة والأمراض والحماية منها ومعالجتها

لا ريب ان الحديث عن الأمراض والأوبئة يتعلق بصحة الأفراد بالمعنى المشار إليه أعلاه.[٣٦] هذا يبدو واضحاً من نص المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صرحت بأن إعمال الحق في الصحة يقتضي ((الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها)) بما فيها تهيئة الظروف وتأمين الخدمات الكفيلة بتقديم العناية الطبية لجميع المرضى.[٣٧] كما أن المادة (٢/ز) من دستور منظمة الصحة العالمية جعلت من بين أهم الوظائف لتحقيق هدفها الأساس هو حشد وتحفيز مبادرات استئصال الامراض الوبائية والمتوطنة وغيرها.[٣٨] كما أشار دستور المنظمة الى اقرار أنظمة تعد نافذة لجميع الدول تتعلق بالحجر الصحي أو أي إجراءات تهدف إلى منع انتشار الأمراض على النطاق الدولي.[٣٩] أضاف أيضاً بأن لمجلس المنظمة اعتماد تدابير طوارئ لما يستدعي معالجة فورية واتخاذ مديرها العام ما يلزم من خطوات لمكافحة الأمراض الوبائية.[٤٠] المنظمة تقوم بهذه الواجبات من خلال أجهزتها ومكاتبها الاقليمية والدول الأعضاء.[٤١] ثم ان اللوائح الصحية الدولية تكشف ان مكافحة الأمراض الوبائية والوقاية منها متطلب أساسي لإعمال حق الافراد في الصحة، التي لا ينبغي أن تفسر بنحو ضيق يقتصر على الرعاية الصحية الأولية. تبين اللوائح الصحية الدولية أن الهدف منها هو منع انتشار الأوبئة والأمراض على الصعيد الدولي وضرورة قيام الدول بواجبات الحماية منها واتخاذ تدابير مكافحتها بشكل يتناسب مع خطورتها على الصحة العامة.[٤٢] من الجدير بالذكر ان الانتشار العالمي لـ (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة-سارس) في عام ٢٠٠٣ كان مؤثرا في اعتماد تنقيح وإعادة إصدار نسخة محدثة من اللوائح الصحية الدولية في ٢٠٠٥ التي ابتكرت نطاق

جديد يغطي لسنوات طويلة ما يستجد من أمراض وأياً كانت وسيلة انتقاله وبغض النظر عن منشئها أو مصدرها والعوامل المؤثرة فيها طالما تتسبب أو يمكن تتسبب بضرر بالغ لصحة الفرد. لذا أوجبت على الدول ان تكتسب على الأقل الحد الأدنى من القدرات الأساسية للصحة العامة.[٤٣] من أهم الإجراءات في هذا الصدد هو العزل الصحي ويعني ((فصل الأشخاص المرضى او الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث))[٤٤] والحجر الصحي الذي يراد به ((تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث)).[٤٥]

من الجدير بالذكر ان الأوبئة والأمراض قد تبلغ مستوى تهديد السلم والأمن الدوليين مما يحمل الأفراد والدول ضرورة التعاون الأكمل لمكافحتها والحد منها.[٤٦] هذا ما ينطبق على وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩وبالتالي يفرض مسؤولية تجاه الدول والأفراد لمكافحته. هذا النوع من التهديد للوباء الحالي أكده الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته لمجلس الأمن الدولي.[٤٧]

المشرع العراقي ضمن هذا الفهم الواسع في العديد من نصوص قانون الصحة العامة، وبما له علاقة بموضوع البحث أوجب في المادة (٣/ثانياً) العمل على ((مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى آخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والأجواء العراقية))[٤٨] وقد عرف المرض الانتقالي في المادة (٤٤) بأنه ((المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة)).[٤٩] وقد خول المشرع في المواد (٤٥-٥٥) وزير الصحة والسلطات الصحية اتخاذ إجراءات استثنائية واسعة لمكافحة أو الحد من انتشار الأمراض وبالخصوص تلك التي تندرج ضمن الأمراض الوبائية بحسب معايير اللوائح الصحية الدولية. من هذه الإجراءات التفتيش الصحي للمساكن والأماكن لرصد الحالات المصابة أو اجراء الفحوصات للأشخاص المشتبه بإصابتهم أو الملامسين لحالة مصابة والعزل الصحي للمصابين أو الحجر الصحي للمشتبه بإصابتهم ومعالجتهم ومنعهم من ممارسة أعمالهم أو التواجد في أماكن عملهم وإغلاق المدن الموبوءة وتقييد الحركة وإغلاق الأماكن العامة والمقاهي والمؤسسات التعليمية والحكومية والمعامل وغيرها. كما أشارت المواد (٥٨-٦٣) من قانون الصحة العراقي كيف يتم التعامل مع جثث المتوفين وممتلكاتهم فلم تجز بيع ملابس أو فراش المتوفي المستعمل في فترة المرض وتتلف من قبل الجهة الصحية وأن يكون دفن الجثة من قبلها بالتعاون مع الجهات البلدية.

مما لا ريب فيه أن وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ يقع ضمن مفهوم الأوبئة في القانون الدولي الملزم للعراق وهذا ما كشفته منظمة الصحة العالمية وتصدق عليه اللوائح

الصحية الدولية وتعريف نظام الحجر الصحي في العراق للوباء وأعلنته وزارة الصحة.[٥٠] ويتبين مما سبق بأن العراق ترجم امتثاله بإعمال هذا الالتزام بما نص عليه في دستوره وقوانينه فيما يتعلق بضمان وحماية صحة الأفراد ومكافحة الأوبئة والوقاية أو المعالجة منها. مع ذلك يبقى التحقق فيما إذا التدابير والاجراءات المتخذة لمكافحة الوباء الحالي تتسق مع مضمون الالتزامات السابق ذكرها.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة وملائمتها لالتزامات العراق الدولية

أن عدم التنبؤ بما يستجد من أوبئة أو فيروسات يمنع وضع تدابير بعينها لمكافحتها، بل قد يتطلب تدابير متنوعة بتنوع المجتمعات المختلفة في ظروفها البيئية وثقافتها الصحية وجودة وكفاية نظامها الصحي وبناها التحتية ومواردها وغيرها. فمثلاً استراتيجية بعض الدول ان لا تحظر التجول بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ وتطبق التباعد الاجتماعي ليكتسب الأفراد مناعة تمنع أو تحد من إصابتهم مستقبلاً بفارق كبير عما يتسبب به من ضرر اليوم. بينما بعضها يرى أنه الحل الأمثل لعدم قدرة وكفاية نظامها الصحي. كذلك يلاحظ بأن بعض الدول علقت دوام المدارس وأخرى لم تفعل. أياً يكن، فإن بعض التدابير الأساسية أو الاستثنائية لا محيص للدول ومنها العراق بالامتثال لها وبتطبيقها للتصدي للوباء الحالي كما سيناقش أدناه. سيستخدم أدناه تسمية لجان أو لجنة الأزمة كإشارة عامة لجميع لجان وخلايا الأزمة المشكلة.

الفرع الأول: التزامات بتدابير أساسية

تلتزم الدول بإعمال تدابير أساسية حتى في ظل الظروف الطبيعية أو العادية وأهمها:

أولاً: تخصيص مؤسسات صحية وتوفير الموارد واتاحتها للكافة

من أولويات ضمان تمتع الأفراد بالصحة وجود مؤسسات للرعاية الصحية ومستشفيات ومراكز متخصصة وتكون متاحة للكافة بدون تمييز ومجانية أو غير مكلفة لاسيما للفقراء او من يحتاج فترة رعاية طويلة أو خاصة كالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وان تعمل بكوادر طبية ومهنية مدربة وذات خبرة وينتفع الأفراد بخدماتها من علاجات واستشارات والحصول على عقاقير أساسية وبرامج التطعيم والإصحاح.[٥١] أكثر من ذلك، الحق في الصحة قد يحتاج الى معالجات اجتماعية واقتصادية التي كثيرا ما تكون سبب في حصول الأمراض.[٥٢]

في مواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ خصصت لجنة الأزمة في العراق بعض المستشفيات أو أجنحة منها وتجهيزها بالأسرة والاحتياجات اللازمة لغرض الحجر الصحي للحالات المشتبه أو عزل المصابين ومعالجتهم. فمثلا تم تخصيص كل من مستشفى (KI) في كركوك ومستشفى الكرخ والأجنحة العامة والخاصة التابعة لدائرة مدينة الطب في بغداد.[٥٣] بالإضافة الى إيجار البنايات والفنادق والإيعاز بشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة المخصصة لمكافحة الوباء الحالي استثناء من قانون الموازنة وتعليمات الكلف التخمينية.[٥٤] أيضاً استنفرت وزارة الصحة كوادرها البشرية طبية وصحية وإدارية استثناء من تعطيل الدوام الرسمي وحظر التجول، وأجازت التعاقد مع خبراء في الصحة العامة بما فيهم المتقاعدين ومع ذوي التخصص والكفاءة.[٥٥] الى جانب

المطالبة بالدعم اللوجستي من وزارت كالنفط والصناعة والتعليم العالي بتصنيع أجهزة طبية أو للتعفير وكمامات ومواد تعقيم وتعفير ومحاليل حفض العينات المختبرية من أجل الفحص.[٥٦]

ثانياً: التثقيف والحملات الإعلامية للوقاية ومكافحة الوباء وشفافية الاحصائيات المعلنة

تعتبر إتاحة المعلومات الصحية والطبية وطرق الوقاية وتعزيز الثقافة العامة بها والمساهمة في صنع القرار[٥٧] من ضروريات النمو الصحي وتجنب المخاطر. هذه الحملات تكون ملحة وبشكل واسع النطاق أثناء الأزمات الصحية وانتشار الأمراض الوبائية للتعريف بخطورتها وما ينبغي سلوكه للوقاية أو العلاج منها.[٥٨] كحملات التوعية الخاصة بالكوليرا أو الاتصال الجنسي للمصابين فيروس نقص المناعة/ الإيدز والإيبولا وغيرها.[٥٩] مع ضرورة الموازنة بين المحافظة على الصحة والحق في الخصوصية.[٦٠] ومع ما يقتضي وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ من التعريف بالسلوكيات الوقائية أوصت لجنة الأمر الديواني (٥٥) بضرورة توحيد الخطاب الإعلامي والتنسيق بين شبكة الإعلام العراقي والمركز الإعلامي لوزارة الصحة والبيئة بإطلاق نشرات وبرامج توعوية وإرشادات الوقاية الصحية للوقاية من الوباء، والالتزام بتخصيص ساعة يومياً من قبل القنوات المحلية.[٦١] أوعزت اللجنة بتوفير أموال لحملات التوعية لوزارة الصحة ووزارة الداخلية،[٦٢] وأوصت بكشف الأخبار الكاذبة أو المتسببة بممارسات خاطئة أو حالة هلع أو استهانة لاسيما ما يتعلق بالإحصائية الرسمية.[٦٣] لذا، تكفلت وزارة الصحة بإعلان احصائية يومية بإشراف ممثل منظمة الصحة العالمية الذي كشف عن ذلك في رده على وسائل الإعلام التي تشكك بمصداقية الاحصائيات.[٦٤]

ثالثاً: برامج عاجلة لمواجهة الأوبئة

تتضمن هذه البرامج توفير العلاج المناسب ووسائل التكنولوجيا ونظم دقيقة لمراقبة وتحليل البيانات واستراتيجيات كفيلة بمكافحة هذه الأمراض،[٦٥] وإذا كانت قدرات الدولة ضعيفة فعليها طلب المساعدة والدعم الدولي،[٦٦] وان تحرص على مواردها من شبهات الفساد. حصل العراق وبالعمل مع منظمة الصحة العالمية على دعم بالمشورة والخبرات والمعدات وأجهزة الفحص والبروتوكولات العلاجية من قبل دولة الصين، وتبرعت عدد من الدول بما يصل ٦٧ مليون دولار حتى ٢٠٢٠/٤/١٢.[٦٧] في جميع الأحوال شحة الموارد والأزمة الاقتصادية لا تعفي الدولة من توفير برامج هادفة منخفضة الكلف للمحافظة على صحة الأفراد من المخاطر.[٦٨]

رابعاً: تدابير تشجيعية للالتزام بالتدابير المعلنة أو للانخراط في مكافحة الوباء

إقرار التدابير تشجيعية يؤثر بفاعلية في مكافحة الأمراض الوبائية لاسيما ذات العدوى خطيرة.[٦٩] لم تغفل عن ذلك لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) فأوصت بضرورة منح العاملين ممن هم على تماس مع المصابين (خمسمائة ألف دينار) كمكافئة شهرية وطلبت احتساب خدمة مضاعفة لهم وزيادة سن التقاعد وتخصيص قطع أراضي لهم وهو ما طلبته وزارة الداخلية لكوادرها الأمنية.[٧٠] غير أنه لا زالت هذه الامتيازات تنتظر التطبيق.

أوصت اللجنة أيضاً بزيادة خدمات الاتصالات وسعات الانترنت وتزويد المستخدمين بها دون رفع أسعارها لتشجيعهم على انجاز اعماله من منازلهم البقاء فيها والحد من التجمعات وتفعيل منصات التعليم الالكتروني.[٧١] سألت اللجنة هيئة الاستثمار ان تعفي المستأجرين من بدلات الإيجار عن استغلال مراكزها التجارية نتيجة اغلاقها وتسبيب ذلك قانونياً بالظروف القاهرة.[٧٢]

خامساً: تدابير حماية صحة السجناء والمحتجزين

ان المحتجزين والسجناء كغيرهم لهم حق في ان يتمتعوا بالصحة والوقاية والعلاج من الأمراض الوبائية.[٧٣] في سياق الوقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ أصدرت السلطة العراقية العفو عن المحتجزين والسجناء،[٧٤] كما أخلت المحاكم سبيل الموقوفين بعد تكفيلهم.[٧٥]

سادساً: عدم التسويق للعلاجات غير المأمونة أو ممارسة طرق العلاجات القسرية

خطر فيروس كورونا يتمثل بعدم وجود لقاح مضاد له ولا دواء لعلاج مرضه. لذا، فاستخدام أي علاج أو تسويقه يحمل الدولة مسؤولية مالم يؤيد الخبراء والتجربة مأمونيته على صحة الأفراد.[٧٦] مسؤولية الدولة تمتد أيضاً لما يتم ترويجه وتسويقه من قبل القطاع الخاص. يجدر الإشارة إلى وزارة الصحة استخدمت البرتوكولات العلاجية التي أثبتت تجربتها في الصين أمنها على المصابين بالوباء وتخفيف شدة أعراض المرض وهو ما أشار به أيضاً خبراء منظمة الصحة العالمية.[٧٧] وبدأت تستخدم بنطاق محدود بلازما الدم. هذا ولا ينبغي ان يخضع المريض لطرق علاج قسرية[٧٨] مالم يكن بنحو استثنائي للوقاية او مكافحة وباء معدي وأن يراعى في هذا الاستثناء المعايير الدولية.[٧٩] أمتثل المشرع العراقي لهذا الالتزام بما أورده في المادة (١٩) من قانون الصحة و(٤٢) من قانون نقابة الأطباء وأكده في قانون العقوبات فيما يتعلق بأسباب الإباحة بعدم المساس بجسم الشخص دون رضاه للتطبيب أو الجراحة في غير حالات انقاذه من خطر أو موت أو ما تفرضه بعض الأمراض الوبائية كضرورة للحفاظ على الصحة.[٨٠]

الفرع الثاني:التدابير الاستثنائية المتخذة لمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩

أتضح ان المحافظة على الصحة العامة يشكل قيد أساسي يرد على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم أو قد يحرمها. مثال ذلك حظر التدخين في الأماكن العامة.[٨١] في الحالات الاستثنائية كانتشار وباء عالمي فإن مكافحته والحد منه تتطلب فرض قيود أشد واستثنائية كالتي أشير إليها مسبقاً في اللوائح الصحية الدولية وقانون الصحة العراقي والتعليمات والأنظمة المتعلقة به.

أولاً: الاجراءات المتعلقة بالسفر والمنافذ الحدودية

أولى خطوات لجنة الأزمة تمثلت بتقييد حركة ملايين المسافرين مقابل محدودية وضعف إمكانيات فحصهم أو حجرهم الصحي وغيرها من اجراءات الوقاية.[٨٢] فمنعت دخول الوافدين من الدول الموبوءة، وسمحت برحلات استثنائية لعودة العراقيين بمواعيد محددة بما يمكن اخضاعهم للفحص والحجر الصحي لمدة ١٤ يوم في أماكن مخصصة أو حجر منزلي ومتابعتهم من قبل فرق صحية.[٨٣] في المقابل لم تسمح بسفر العراقيين للدول

الموبوءة قبل ان يتوقف بشكل كامل[٨٤] باستثناء الوفود الدبلوماسية. وحظرت دخول الملاكات الصينية العاملة في العراق مالم يقدموا تراخيص طبية من جهة معتمدة في الدوحة أو دبي ويكونوا اقاموا فيها مدة شهر.[٨٥] وطالبت وزارة الداخلية بتمديد إقامة العاملين الأجانب لتجنب مخاطر مغادرتهم وعودتهم.[٨٦] قررت أيضاً وقف التبادل التجاري البري مع ايران والكويت، وأبقت الجوي والبحري بشرط تقديم شهادة صحية تثبت خلو البضاعة وطاقم الطائرة أو السفينة من الفيروس ووباءه.[٨٧] هذا يلبي ايضاً معايير اللوائح الصحية الدولية.

ثانياً: منع التجمعات وتعليق ممارسات المناسبات الاجتماعية والدينية

قررت لجنة الأزمة التشديد على غلق الأماكن العامة والمراكز التجارية والمتنزهات والمقاهي والمطاعم ودور السينما والنوادي والمسابح وتعليق المناسبات الاجتماعية والفعاليات الرياضية وصلوات الجمعة والجماعة والزيارات الدينية.[٨٨] ومراقبة عدد الموظفين في المؤسسات والمحاكم ومنع الزخم فيها.[٨٩] منع هذه التجمعات يشكل تحدي كبير أمام جهود مكافحة الوباء بسبب استهانة الأفراد بها كوسط أكثر ملائمة لانتشار الوباء وبشكل غير مسيطر عليه لاسيما أنه لا يراعى فيها مسافة التباعد والسلوكيات الوقائية، مما دفع وزير الصحة وممثل منظمة الصحة العالمية لمناشدة جميع الشخصيات والفعاليات المؤثرة للتدخل، وأن يكون للأجهزة الأمنية والقضاء دور حاسم لفرض المنع.[٩٠] مع ذلك خرق العديد من الأفراد التدابير مما تسبب بتعدد الاصابات.

ثالثاً: تعطيل الدوام الرسمي

التجمعات الطلابية في المؤسسات التربوية والتعليمية تشكل بيئة مناسبة وكبيرة لانتشار الوباء، لذلك، علق الدوام فيها منذ ٢٤ شباط ٢٠٢٠[٩١] سواء كانت حكومية أو قطاع الخاص واستعيض عنها ببرامج التعليم الالكتروني.[٩٢] أما بالنسبة موظفي الدولة حدد دوامهم بنسبة ٥٠٪[٩٣] ثم تعطيل كامل لأكثر من شهر[٩٤] ثم سمح بما لا يتعدى ٢٥٪ مع ايقاف العمل بالبصمة الالكترونية.[٩٥] استثني من تعطيل الدوام كوادر الصحة والأجهزة الأمنية والإعلام.

رابعاً: حظر التجول

في ١٧ آذار ٢٠٢٠ أعلن حظر التجول بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية واللجان الاستشارية والخبراء، باعتباره أمثل تدبير للحد من انتشار الوباء ومنعه والسيطرة عليه، حيث ان حظر التجول والبقاء في المنزل بالنسبة لواقع العراق يمثل سبيل النجاة الوحيد من كارثة الوباء.[٩٦] يساهم كذلك بشكل فاعل في حركة الفرق المسؤولة عن تعفير المناطق السكنية والمؤسسات.[٩٧] علماً أنه استثني ما يتعلق بالحياة المعيشية مثل نقل المواد الغذائية والخضروات والمشتقات النفطية واسطوانات غاز الطبخ وتشغيل الأفران وفتح الصيدليات ومذاخر الأدوية لمن يحمل هوية الصيادلة والمراكز الصحية والمستشفيات الخاصة.[٩٨] فضلاً عن استثناء أفراد الأجهزة الأمنية والمؤسسات الصحية والإعلامية والدبلوماسية، والقضاة والمدعون العامون والمحققون.[٩٩]

خامساً: التعفير

وجهت لجان وخلايا الأزمة الفرق المعنية في وزارة الصحة والمساندة لها من الدفاع المدني بالقيام بعمليات تعفير وتعقيم لمخيمات النازحين وكذلك المناطق التي يتم تحديد تعفيرها من قبل دوائر الصحة.[١٠٠]

يبدو جلياً ان التدابير المتخذة من قبل العراق تتلاءم مع ما تفرضه الالتزامات الدولية. هذا لا يعني أنها كاملة أو لا يوجد إخلال ما، لكن هي ملائمة بقدر تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل بالحد والوقاية من الوباء وكشف المصابين ومعالجتهم في ظل وجود نظام صحي ضعيف، لاسيما إذا ما أخذ بنظر الاعتبار أن منظمة الصحة العالمية وممثلها كانوا شركاء في اتخاذ هذه التدابير ومشرفين على حسن تنفيذها. أما من حيث تقييمها على أرض الواقع وهو ما لم يتسنى للباحث. لكن يمكن الإشارة إلى تصريح ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أخبار الأمم المتحدة حيث وصفها بأنها حكيمة وشجاعة للحد من الوباء، أما بعثة منظمة الصحة العالمية الزائرة للعراق فقد اثنت عليها واعتبرتها شجاعة ووصفت الوضع في العراق بأنه "معجزة طبية" وإنجاز بطولي مقارنة مع الإمكانيات البسيطة وضعف النظام الصحي.[١٠١]

الفرع الثالث: الردع والمساءلة لانتهاك تدابير مكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩

أحد الالتزامات الدولية والفورية التنفيذ على الدول تقتضي توفير الحماية القانونية والمساءلة القضائية بوضع سبل للتظلم والانتصاف أو تحريك دعوى قضائية لضمان التمتع بالحق في الصحة وحسن تطبيق القوانين والتدابير المتخذة بخصوصها وعدم خرقها.[١٠٢] الامتثال لهذا المطلب يحتاج من المشرع العراقي ان يكون قد ضمن قوانينه ما يقابل سبل الحماية القانونية والقضائية في مواجهة المكلفين في المؤسسات الصحية أو الأطراف الثالثة.

أولاً: طبيعة الانتهاكات

تضمنت الانتهاكات لتدابير مكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ خرق حظر التجول،[١٠٣] وإقامة المناسبات الاجتماعية، والتستر على حالات الإصابة او العائدين من السفر مما يرتب خرق الالتزام بالعزل أو الحجر الصحي، ومنع وتهديد الفرق الصحية والأجهزة الأمنية من القيام بعملها، وهروب المصاب أو المشتبه بإصابته. لذا، شدد مجلس القضاء الأعلى على القضاة والادعاء العام وقضاة التحقيق باتخاذ الإجراءات بحق من يخرق أو يشجع ويحرض أو يستهين بتدابير مكافحة الوباء وإحالتهم للمحاكم المختصة،[١٠٤] الادعاء العام من جهته طالب الأجهزة الأمنية بملاحقة من يرفع أسعار مواد الوقاية كالكمامات ومواد التعقيم والأدوية،[١٠٥] بالإضافة لمن يرفع أسعار المواد الغذائية.

ثانياً: المسؤولية والردع

الهدف الأساس لاسيما للتدابير الاستثنائية المعتمدة أعلاه هو مكافحة والحد من انتشار عدوى وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩. المشرع العراقي لم يغفل تنفيذ التزاماته الدولية بحماية الصحة وحظر انتشار الأمراض من خلال قوانينه كقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩. فمثلاً إذا تعمد شخص أو

تسبب بإهماله بنقل عدوى فيروس أو جرثومة أو طفيلي أو غيرها لآخر معافى، فإنه سيخضع للمسؤولية الجنائية.[١٠٦] نظم قانون العقوبات ذلك في المواد (٣٦٨) و(٣٦٩). الأولى عاقبت بالحبس (٣ سنوات كحد أعلى) من يتعمد بالتسبب بنشر مرض خطير يضر بحياة الأفراد، بل وشددت معاقبة الفاعل في حال موت الضحية أو إصابته بعاهة مستديمة للضحية بعقوبة الضرب المفضي إلى موت أي السجن كحد أعلى (١٥ سنة) أو (٢٠ سنة عند توفر بعض الشروط)[١٠٧] أو عقوبة العاهة المستديمة أي السجن (٧ سنوات أو الحبس) إذا لم يقصد إحداث العاهة فإن قصدها فعقوبته تكون السجن (١٥ سنة كحد أعلى).[١٠٨] الثانية تشير أن الإضرار بصحة الأفراد إذا كان نتيجة مرض خطير انتشر بسبب خطأ منسوب للفاعل فحينها تكون العقوبة الحبس بما لا يتجاوز (سنة) أو الغرامة، أما إذا نتج موت أو عاهة مستديمة فيعاقب الفاعل بعقوبة القتل الخطأ التي تتدرج بحسب الأحوال إلى ما لا يتعدى الحبس (٣ سنوات) أو السجن (٧ سنوات)[١٠٩] أو بعقوبة الإيذاء الخطأ التي تصل في حدها الأقصى الحبس لمدة (سنتين).[١١٠] هذا أن لم يكن المجني عليه مصاب قبل نقل العدوى وإلا تنتفي المسؤولية الجنائية، أو قد تنقلب لجريمة أخرى كأن يقصد الفاعل نقل العدوى لقتل المجني عليه فيتبين أنه مصاب مسبقاً فحينها يواجه الفاعل جريمة الشروع في القتل.[١١١] هذا وما يجدر ذكره أن لا عبرة برضا المجني عليه بنقل العدوى لكون الضرر يهدد المجتمع ككل.[١١٢]

فيما يتعلق بمخالفة الالتزام بالحجر الصحي فإن المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة تعاقب من يخالف أحكام القانون أو ما يصدر بموجبه بعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين (شهر إلى سنتين)، مالم ينص على عقوبة أشد.[١١٣] في نفس السياق نصت المادة (٦١) من نظام اجراءات الحجر الصحي على معاقبة من يخالف احكام النظام كالمتعلقة بالعزل الصحي أو مخالفة العائدين من السفر لإجراءات الكشف الصحي والخضوع للمراقبة وغيرها بالعقوبات الواردة في قانون الصحة.[١١٤] تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية نصت على المعاقبة بموجب المادة (٩٦) بفرض غرامة مقدارها (٢٥٠٠٠٠ ألف دينار) على من لم يعلم الجهات الصحية المعنية بتفشي مرض ورد فيها أو ظهور مرض غير معروف أو غير مسجل خلال (٢٤ ساعة).[١١٥] يرى البعض أن هذه الأحكام تنطبق على العاملين في المؤسسات الحكومية فقط.[١١٦] وهذا ما لا يتفق وتعليمات تحديد الأمراض الانتقالية التي صرحت بفرضها على كل شخص.[١١٧] أما بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن تهديد أفراد الفرق الصحية والأجهزة الأمنية أثناء عملهم أو بسببه فعقوبتها الحبس لسنتين أو أقل والغرامة أو إحداهما.[١١٨] وبموجب المادة (٢٤٠) فإن عقوبة خرق حظر التجول أو غيرها من التدابير المتخذة لمكافحة الوباء تصل إلى الحبس لمدة لا تزيد على (٦ أشهر) أو بالغرامة مالم ينص القانون على عقوبة أشد.[١١٩]

ثالثاً: مسؤولية الكوادر الطبية والصحية

العاملين في المؤسسات الصحية كغيرهم من موظفي الدولة ينبغي ان يراعوا أخلاقيات مهنتهم وان يعملوا من غير محاباة أو تمييز وبما تقضي به قواعد سلوك موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ٢٠٠٦ وأيضاً قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة

١٩٩١ الذي نص على عقوبات إدارية ترد على مركز الموظف الإداري أو المالي إذا ما صدر من الموظف مخالفة تستوجب ذلك. في حين أن المادة (٣٣٠) تعاقب بالحبس من يمتنع منهم عن عمل يتعلق بوظيفته أو يخل بواجباتها بغير سبب مشروع. وتكون العقوبة وفقاً للمادة (٣٣١) الحبس والغرامة أو أحداهما إذا قصد الإضرار بالغير أو منفعته على حساب آخر أو الدولة.[١٢٠] في حين تفرض المادة (٣٦٤) على من يترك العمل ولو استقالة أو يمتنع عن واجباته بما يجعل حياة الناس وصحتهم في خطر أو يعطل مرفق عام اضطراب أو فتنة عقوبة الحبس إلى حد (سنتين) وبالغرامة أو احداهما.[١٢١]

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة فيما إذا القانون الدولي لا يزال كافياً لأن يلزم الدول ومن بينها العراق بمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩ والوقاية والعلاج منه على اعتبار أنه مستجد، وما سلكه العراق لإعمال هذا الالتزام. تبين ان الالتزام الدولي المشار إليه قائم بحق العراق وان الأخير رسخه وما يفي بإعماله في تشريعاته وما اتخذه من تدابير. وأدناه بيان للاستنتاجات الأساسية:

١. ان وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ هو جائحة عالمية خطيرة وسريعة الانتشار وغامضة وتركيبتها الوراثية تعيق عمل جهاز المناعة أو سرعة اكتشاف لقاح أو علاج.
٢. ان الالتزام بمكافحة والوقاية والعلاج من الوباء الحالي يفرضه الالتزام بإعمال الحق في الصحة الراسخ في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي الملزم للعراق.
٣. العراق أعطى لالتزامه بضمان الحق في الصحة مرتبة دستورية وتناولت تشريعاته الصحية والطبية بيانه وتفصيله بما يتلاءم مع القانون الدولي ومن بينها الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة بما فيها الاستثنائية لمكافحة الأمراض والأوبئة والوقاية والعلاج منها.
٤. اعتمدت لجان أزمة مكافحة الوباء في العراق مجموعة من التدابير الأساسية والاستثنائية بما يقتضي إعمال الالتزام الدولي لمواجهة أزمة الوباء الحالي.
٥. أن التدابير المتخذة من قبل العراق مماثلة لتلك التي يرسخها القانون الدولي ونجحت في تحقيق في الحد من الوباء بشهادة شريكه مثل منظمة الصحة العالمية وفريقها الزائر.
٦. ان لزوم حماية الحق في الصحة من التهديد أو انتهاك تدابير المحافظة عليها واتاحة سبل الانتصاف عالجها المشرع في قانون الصحة العامة وقانون العقوبات وأكد على إعمالها القضاء ولجان الأزمة لمواجهة الانتهاكات للتدابير المعلنة.

التوصيات

١. تشكيل لجنة دائمة بعضوية عناوين وظيفية ذات العلاقة لمواجهة المخاطر صحية.

٢. نشر وتعزيز الثقافة الصحية والبيئية واعتماد تدريسها وزيادة الاهتمام بالبحث العلمي.
٣. إنشاء مؤسسات صحية وكذلك بنى تحتية وتهيئة الموارد اللازمة لغرض تصنيع وتجهيز المستلزمات والمعدات وتحقيق الاكتفاء الوطني بما يجنب مخاطر استيرادها وشحتها.
٤. تعديل القانون باعتماد (خدمة مجتمع) كتدبير رادع لاسيما ان الوباء الحالي يشكل تهديد بإصابة المحتجزين وصعوبة فرض الغرامة مع تردي الوضع الاقتصادي والمالي.
٥. اعتماد اتفاقية دولية موحدة تشمل كل ما يتعلق بالحق في الصحة ومكافحة الأوبئة والأمراض تتضمن ما انتهت إليه التفسيرات الفقهية من طبيعة التزامات الدول وما تفرضه من تدابير وكذلك ما كشفت عنه وقائع المخاطر على الصحة.

الهوامش :

١تعتبر منظمة الصحة العالمية صاحبة الدور في التأهب والاستجابة للأمراض البشرية وهي من تقوم بتسميتها بالنظر للوقاية والعلاج منها ومن انتقالها وانتشارها وشدتها. في حين تسمى الفيروسات من قبل "اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV)" بحسب تركيبتها الوراثية بما يسهل تطوير اختبارات التشخيص واللقاح والدواء. ينظر:
WHO, "Naming the coronavirus disease (COVID-19) and the virus that causes it" available at who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-(covid-2019)-and-the-virus-that-causes-it accessed on April 25, 2020.

٢ نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (nCoV-٢٠١٩): تصحيح المفاهيم المغلوطة متوفر على:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters accessed on May 4, 2020.
ينظر أيضاً:
Janelle S. Ayre, "Surviving COVID-19: A disease tolerance perspective" 6 (2020) *Science Advances Journal* available at https://advances.sciencemag.org/content/6/18/eabc1518/tab-pd accessed on April 30, 2020.

٣ نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (nCoV-٢٠١٩): تصحيح المفاهيم المغلوطة، المصدر نفسه.

4 Hormati A, et al., "Can COVID-19 present unusual GI symptoms?" *Journal of Microbiology, Immunology and Infection*. 2020.
ينظر أيضاً: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة، متوفر على:
who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses accessed on May 4, 2020.

٥ مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة، المصدر نفسه.

6 Cao Qingqing, Gao Yun, "Aerosol transmission of novel coronavirus yet to be confirmed: health authorities" *China Global Television Network (CGTN)* available at https://news.cgtn.com/news/2020-02-09/Transmission-of-coronavirus-via-small-particles-in-air-not-confirmed-NWhBQtItZm/index.html accessed on April 25, 2020.
ينظر أيضاً: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة، المصدر نفسه.

7 Alexander Freund, "How long is the coronavirus incubation period?" available at https://p.dw.com/p/3YZqK accessed on April 25, 2020.

٨ المصدر نفسه. ينظر أيضاً: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة، مصدر سابق.

9 Yan Gao, et al., "Structure of the RNA-dependent RNA polymerase from COVID-19 virus" *Science Journals* available at https://science.sciencemag.org/content/early/2020/04/09/science.abb7498/tab-pdf accessed on April 25, 2020.

١٠ المصدر نفسه.

١١ للتفصيل عن عمل الجهاز المناعي ينظر: غسان عبد الرحمن وصباح بلاج، أساسيات علم المناعة، منشورات جامعة حلب،٢٠٠٥.

12 Jennifer E. Smith-Garvin, Luis J. Sigal, "Memory cells sound the alarm" 497 (2013) *Nature Research Journal*, 194-196. ينظر أيضاً: يتر هـ. ريفن وآخرون، علم الأحياء، العبيكان للنشر،٢٠١٤،١٠٤٦. المصدر نفسه،٣٦- ٥٥،٩١.

١٣ يعمل اللقاح على تعريف الخلايا بصفات الفيروس الوراثية لعقود من الزمن. ينظر: غسان عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٥٤.

١٤ المواد (٥٥) و(٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. القول بأنها تؤسس مبادئ عامة لا ينبغي أن يفسر بعدم مراعاتها ينظر:
Vincent O. Orlu Nmehielle, *The African human rights system: Its laws, practice, and institutions* (Martinus Nijhoff Publishers, 2001), 30. See also, Linda A. Malone, *International law* (Aspen Publishers, New York, 2008), 104.

١٥ ينظر المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

١٦ ينظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٤٦.

١٧ يشتمل هذا المعنى تقديم السلع والخدمات الطبية ومنع التجارب الطبية أو البحثية أو التعقيم القسرية والمعاملة اللاإنسانية والتعذيب وكذلك يتحدد بمستوى التغذية والتعليم والصرف الصحي والآثار الضارة للنفايات والتلقيح وغيرها. ينظر:
Devesh Tewari, Human Rights and Right to Health, *Conference Paper* submitted to "National seminar on Human Rights and the state of health in India: Quest for social equity; with special reference to Mountain areas At: Haldwani, Nainital India, 26-27 October 2013", 17.

١٨ يتطور هذا المستوى بما يستجيب للاختراعات الطبية والتحولات الديمغرافية والوبائية أو الاقتصادية. ينظر:
Alicia Ely Yamin, "The right to health under international law and its relevance to the United States" 95 (2005) *American journal of public health*, 1156-1161.

19 For details about this meaning see, John Tobin, *The right to health in international law* (Oxford University Press, 2012), 121.

٢٠ المادة (١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

٢١ المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

22 Rajesh Kumar, "Right to health: Challenges and Opportunities" (40) 2015 *Indian Journal Community Medicine*, 218–222.

٢٣ المادة (٢٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢٤ ينظر المواد (٢) و(١/١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. ايضاً: فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية- دراسة في حق الوصول الى الدواء وفقاً لقواعد حقوق الأنسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تربس، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٨، ٢٠١٣، ص١٤٥.

25 Fabio Macioce, "The right to accessible and acceptable healthcare services. Negotiating rules and solutions with members of ethnocultural minorities" 16 (2019) *Journal of Bioethical Inquiry* 227-236.

٢٦ ينظر الفقرة (٣٩) من التعليق العام رقم (١٤) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الثانية والعشرون (٢٠٠٠). (فيما بعد التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة). ينظر أيضاً: Alicia Ely Yamin, Supra note.18.

٢٧ ينظر: المادة (١١) من الميثاق الاجتماعي الأوربي (١٩٦٩)، المادة (١٠) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٨)، المادة (١٦) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).

28 Colleen M. Flood, Aeyal Gross, "Introduction: Marrying human rights and health care systems: Contexts for a power to improve access and equity. In: Colleen M. Flood, Aeyal Gross (ed) *The right to health at the public/private divide: A global comparative study* (Cambridge University Press, 2104),7.

٢٩ ينظر على سبيل المثال المواد (١٢،١٨،١٩،٢١،٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. ينظر ايضاً: شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٤٠.

٣٠ ينظر الفقرات (١-٢، ٧، ٩، ١٠) من التعليق العام رقم (٣) بشأن "طبيعة التزامات الدول الاطراف (المادة ١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠).

٣١ حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٥٥.

٣٢ نشر العهد في الوقائع العراقية لعام ١٩٩٢.

٣٣ ينظر المواد (٣٠-٣٢) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥. من الجدير بالذكر ان الدساتير العراقية السابقة أشارت الى الحق في الصحة، وأصبح هذا الحق مسألة مفروغ منها في أغلب ان لم يكن جميع دساتير الدول.
٣٤ ينظر: السياسة الصحية الوطنية (٢٠١٤-٢٠٢٣) الصادرة عن وزارة الصحة العراقية في كانون الثاني ٢٠١٤.
٣٥ هذا المعنى أكد عليه قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٣٦ منذ ١٦٦٥ ومكافحة الأوبئة المستجدة المعدية تشغل اهتمام وطني ودولي بما فيها عصبة الأمم والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية. ينظر: جون جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢١٠٥، ص٢١٩-٢٢٠.
٣٧ المادة (١٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦. ينظر أيضاً: شفيق السامرائي، مصدر سابق، ص٣٤١.
٣٨ المادة (٢/ز) من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.
٣٩ المادة (٢١) و(٢٢) من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.
٤٠ المادة (٢٨) من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.
41 See this meaning in, E. Lauterpacht, C. J. Greenwood (ed), *International Law Reports: Volume 85* (Grotius Publications limited, Cambridge, 1991), 241.
٤٢ المادة (٢) من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥.
٤٣ ينظر: مقدمة اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥، ص١-٢.
٤٤ المادة (١) من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥.
٤٥ المادة (١) من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥.
٤٦ ينظر الفقرة الرابعة من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.
47 See, UN Secretary-General's remarks to the Security Council on the COVID-19 Pandemic on 09 April 2020, available at https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020-04-09/secretary-generals-remarks-the-security-council-the-covid-19-pandemic-delivered accessed on April 23, 2020.
٤٨ المادة (٣/ثانيا) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٤٩ المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٥٠ الفقرات (خامساً وثلاثة وثلاثون) من المادة الثانية من نظام إجراءات الحجر الصحي في العراق لسنة ١٩٩٢.
٥١ الفقرات (١٢، ١٨-١٩، ٣٦) التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة. ينظر أيضاً:
Paulius Celkis, Egle Venckiene, "Concept of the Right to Health Care" 18 (2011) *Jurisprudence*, 269–286. See also, Health and human rights resource guide, (2013) FXB Center for Health and Human Rights and Open Society Foundations, Harvard University, 7.
52 Rajesh Kumar, Supra note.22.
٥٣ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد م.م.ن.ر/٥/٥٨٩٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٥ بشأن تخصيص مستشفى KI في محافظة كركوك. ينظر أيضاً: كتاب وزارة الصحة والبيئة "اجراءات طارئة" ذي العدد م.و.ت/١٢٦٣٥ في ٢٠٢٠/٢/٢٥. ينظر أيضاً: كتاب دائرة مدينة الطب التعليمية "أمر اداري" ذي العدد ٤٨ في ٢٠٢٠/٣/١.
٥٤ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٤.
٥٥ المصدر نفسه.
٥٦ المصدر نفسه. ينظر أيضاً: جعفر صادق علاوي (وزير الصحة العراقي) في لقاء تلفزيوني على قناة الرشيد بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢ متوفر https://www.youtube.com/watch?v=ZT32VNj3D1I.
57 Birgitta Rubenson, *Health and Human Rights* (Sida and the author, Stockholm, 2002), 17.
٥٨ الفقرات (١٢، ٣٤-٣٧) التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة. ينظر بشأن دور الاعلام في تعزيز الصحة:
Report on " The future of the public's health in the 21st century / Committee on Assuring the Health of the Public in the 21st Century, Board on Health Promotion and Disease Prevention. (The National Academies Press, Washington, 2000), 308-348.
٥٩ الفقرة (١٦) التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة. ينظر أيضاً: تقرير "المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية مقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والعشرون بخصوص البند ٣ من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية" وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/29/33 ، ٢ نيسان ٢٠١٥، الفقرة ٥٧. ينظر أيضاً: Ibid

ينظر أيضاً: رانيا توفيق (محرر)، الحق في الصحة-كتيب 60 Health and human rights resource guide, Supra note. 7. تعريفي، المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، ٢٠١٨، ص١١.
٦١ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٤. ينظر أيضاً: بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٤.
٦٢ كتاب رئيس لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٦.
٦٣ جعفر صادق علاوي، مصدر سابق. ينظر أيضاً: ادهم اسماعيل (ممثل منظمة الصحة العالمية في العراق) في لقاء تلفزيوني على قناة الاتجاه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ متوفر على: https://www.youtube.com/watch?v=CncEMI2VLzM.
٦٤ المصدر نفسه.
٦٥ الفقرات (١٦، ٤٤) التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة.
٦٦ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ١٣ (الحق في الصحة)، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٨، ص٢٨-٢٩.
٦٧ بعض المتبرعين للعراق كالكويت وضعت مبالغ تحت يد منظمة الصحة العالمية. ادهم اسماعيل (ممثل منظمة الصحة العالمية في العراق) في لقاء تلفزيوني على قناة الاتجاه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ متوفر على: https://www.youtube.com/watch?v=CncEMI2VLzM. أيضاً: جعفر صادق علاوي، مصدر سابق.
٦٨ الفقرات (١١،١٢) من التعليق رقم ٣ بشأن طبيعة التزامات الدول.
٦٩ الفقرة (٣٣) التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة.
٧٠ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٤. قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠.
٧١ كتاب هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد ٢/ر/٤٠٩٨/١ في ٢٠٢٠/٣/١١. ينظر أيضاً: قرار لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٥. ينظر أيضاً: كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ش.ز.ل/أ/ق٦٤/٢٠/٨٢٣٣ في ٢٠٢٠/٣/٧.
٧٢ كتاب رئيس لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٦.
٧٣ الفقرة (٣٤) التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة.
٧٤ ينظر: المرسوم الجمهوري رقم (٣٤) في ٢٠٢٠/٤/٢٣. أيضاً: كتاب ديوان رئاسة الجمهورية المعنون إلى وزارة العدل "إصدار عفو عن المحكومين" ذي العدد و/ر/١١٦٨/١٠ في ٢٠٢٠/٤/٢٣.
٧٥ مجلس القضاء الأعلى "محاكم الجزاء تتخذ القرارات المناسبة لتقليل عدد الموقوفين" متوفر على https://www.hjc.iq/view.67240/ accessed on May 4, 2020.
٧٦ صحيفة وقائع رقم ١٣ (الحق في الصحة)، ص٣٢،٣٧. ينظر أيضاً: الفقرات (٣٤-٣٥) التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة.
٧٧ أدهم اسماعيل، مصدر سابق. ينظر أيضاً: جعفر صادق علاوي، مصدر سابق.
78 Rajesh Kumar, Supra note.22.
٧٩ تقرير "المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية مقدم مجلس حقوق الإنسان في الدورة الخامسة والثلاثون المنعقدة للفترة ٦ - ٢٣ حزيران ٢٠١٧ بخصوص البند ٣ من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية" وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/35/21، ٢٨ مايس ٢٠١٧، ص١٨-١٩. ينظر أيضاً: الفقرة (٣٤) التعليق رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة.
٨٠ محمد علي سالم، الضمانات الجزائية لتطبيق التشريعات الطبية والصحية في العراق، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد ٢، ٢٠١٠، ص٤٦٤-٤٦٥.
81 Birgitta Rubenson, Health and Human Rights (Sida and the author, Stockholm, 2002), 18.
٨٢ كتاب وزارة الصحة والبيئة "اجراءات بخصوص مرض فيروس كورونا المستجد covid-19 " ذي العدد ٥٥٩ في ٢٠٢٠/٢/٢٠.
٨٣ المصدر نفسه. ينظر أيضاً: بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٤. ينظر أيضاً: بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٦. ينظر أيضاً: كتاب وزارة الصحة ١٢٦٠١ في ٢٠٢٠/٣/٣. ينظر ايضاً: كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز.ل/أ/ق٦٤/٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٥. ينظر أيضاً: بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٩. ينظر أيضاً: قرار لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٥.
٨٤ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز.ل/أ/ق٦٤/٢٠/٧٨٧٥ في ٢٠٢٠/٣/١٤.
٨٥ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

٨٦ كتاب وزارة الصحة ١٢٦٠١ في ٢٠٢٠/٣/٣.
٨٧ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز.ل/أ/ق٧٨٧٥/٢٠/٦٤ في ٢٠٢٠/٣/١٤.
٨٨ بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٦. ينظر أيضاً: قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٤. ينظر أيضاً: كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز.ل/أ/ق٢٠/٦٤ في ٢٠٢٠/٣/٥. ينظر أيضاً: بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٩.
٨٩ ينظر على سبيل المثال: كتاب مجلس القضاء الأعلى ذي العدد ٢٣٥/مكتب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٣.
٩٠ كتاب وزارة الصحة الايجاز اليومي لوزارة الصحة والبيئة ليوم الخميس ٢٠٢٠/٣/١٩. ينظر ايضاً: بيان وزارة الصحة والبيئة في ٢٠٢٠/٣/١٨. ينظر أيضاً: بيان وزارة الصحة والبيئة في ٢٠٢٠/٣/١٧.
٩١ بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٤. ينظر أيضاً: بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٦. ينظر أيضاً: كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز.ل/أ/ق٢٠/٦٤ في ٢٠٢٠/٣/٥.
٩٢ كتاب رئيس لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٦.
٩٣ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٤.
٩٤ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ش.ز.ل/أ/ق٨٢٣٣/٢٠/٦٤ في ٢٠٢٠/٣/٧.
٩٥ ينظر: مذكرة داخلية من مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء ذي العدد ن.أ.و/١٥٥ في ٢٠٢٠/٣/٥. وينظر أيضاً: كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة الادارية والمالية/شعبة متابعة الشؤون الادارية ذي العدد ق/٢٠٦٥/٣/٤ في ٢٠٢٠/٢/٢٧.
٩٦ قرار لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٥. ينظر أيضاً: بيان وزارة الصحة والبيئة في ٢٠٢٠/٣/١٨. ينظر أيضاً: أدهم اسماعيل، مصدر سابق.
٩٧ بيان وزارة الصحة والبيئة في ٢٠٢٠/٣/١٨.
٩٨ قرار لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٢. ينظر أيضاً: كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ش.ز.ل/أ/ق٨٢٣٣/٢٠/٦٤ في ٢٠٢٠/٣/٧.
٩٩ كتاب وزارة الصحة ذي العدد ٣٩٣ في ٢٠٢٠/٣/١٧.
١٠٠ كتاب رئيس لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٦. ينظر أيضاً: قرار لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٥. ينظر أيضاً: كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ش.ز.ل/أ/ق٨٢٣٣/٢٠/٦٤ في ٢٠٢٠/٣/٧.
١٠١ ممثل منظمة الصحة العالمية في العراق: رغم الضغوط، اتخذنا قرارات شجاعة لمواجهة فيروس كورونا متوفر على: https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051612 في ٢٠٢٠/٥/٧.
ينظر أيضاً: الفقرة (٥) التعليق رقم ٣ بشأن طبيعة التزامات الدول. 102 Alicia Ely Yamin, Supra note.18 , 1156-61.

١٠٣ بحسب قيادة بغداد، تم القبض على ٣٨٨٠٨ مخالف وحجز٢٥٠١ عجلة ودراجة نارية وتغريم ٩٥٥٠١ مركبة حتى ٢٠٢٠/٥/٧.
١٠٤ مجلس القضاء الأعلى "القضاء يشدد على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين لحظر التجوال والممتنعين عن تقديم المعلومات حول المصابين بفايروس كورونا" متوفر على https://www.hjc.iq/view.6653/ في ٢٠٢٠/٥/٤.
١٠٥ بيان المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بشأن توجيه الادعاء العام يوجه باتخاذ اجراءات قانونية ازاء الصيدليات والمذاخر التي ضاعفت اسعار الكمامات ومواد التعقيم. متوفر على https://www.hjc.iq/view.6645/ في ٢٠٢٠/٥/٤.
١٠٦ سعد صالح شكطي وایاد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية-دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة تكريت للحقوق، العدد ٢٩، مجلد ٤، ٢٠١٦، ص١٤٣.
١٠٧ هذه الشروط هي ((سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك)). ينظر المادة (٤١٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٠٨ المادة (٤١٢) من قانون العقوبات، وبحسب المادة (٤١٤) يعد ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل بسبق إصرار أو من عصبة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو إذا المجني من أصوله أو موظف أو مكلف بخدمة عامة بسبب خدمته أو وظيفته أو أثناء تأديتهما أو إذا كان يمهد لارتكاب أو تسهيل أو تنفيذ ارتكاب جنحة أو جناية عقوبتها الحبس ما لا يقل عن (سنة) أو يمكن الجاني أو شريكه من الفرار أو التخلص من العقوبة.
١٠٩ ينظر أحوال وشروط تشديد العقوبة في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (٤١١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١١٠ ينظر المادة (٤١٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١١١ سعد صالح شكطي واياد علي أحمد، مصدر سابق، ص١٤٨.
١١٢ عماد فتاح اسماعيل، التنظيم القانوني لجريمة نقل العدوى الإيدز- دراسة مقارنة-، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية- كلية القانون / جامعة تيشك الدولية، ٢٠١٩، ص٢٩٣.
١١٣ المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩.
١١٤ ينظر المواد (٢/٢٥، و٣٤، و٤١، و٦١) من نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢.
١١٥ ينظر المادتين (٤/٢) و(٣) من تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧. ينظر أيضاً المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩. ينظر بشأن لزوم التبليغ أيضاً: محمد علي سالم، مصدر سابق، ص٤٧٤-٤٧٥.
١١٦ علي حمزة عسل الخفاجي وسعد صالح مهدي الزيادي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة، العدد ٢٢، ص١٥٩.
١١٧ ينظر المادتين (٤/٢) من تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.
١١٨ المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. تشدد هذه العقوبة بحسب المادة ٢٢٩ عقوبات اذا كان الفعل واقعاً على حاكم محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك.
١١٩ تفرض المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المشار إليها على كل من يخالف ((الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون)).
١٢٠ المادتين (٣٣٠) و(٣٣١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٢١ إذا قام ثلاثة أفراد أو أكثر بالفعل بالاتفاق أو لتحقيق نفس الغرض يعد ظرفاً مشدد بحسب المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المصادر

أولاً: الكتب

بيتر هـ. ريفن وآخرون، علم الأحياء، العبيكان للنشر، ٢٠١٤.
جون جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢١٠٥.
حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
رانيا توفيق (محرر)، الحق في الصحة-كتيب تعريفي، المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، ٢٠١٨.
شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
غسان عبد الرحمن وصباح بلاج، أساسيات علم المناعة، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥.
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ١٣ (الحق في الصحة)، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٨.

Birgitta Rubenson, *Health and human rights* (Sida and the author, Stockholm, 2002).
E. Lauterpacht, C. J. Greenwood (ed), *International law reports*: Volume 85 (Grotius Publications limited, Cambridge, 1991).
John Tobin, *The right to health in international law* (Oxford University Press, 2012).
Linda A. Malone, *International law* (Aspen Publishers, New York, 2008).
Vincent O. Orlu Nmehielle, *The African human rights system: Its laws, practice, and institutions* (Martinus Nijhoff Publishers, 2001).

ثانياً: البحوث والدراسات

فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية- دراسة في حق الوصول الى الدواء وفقاً لقواعد حقوق الأنسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تربس، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٨، ٢٠١٣.

علي حمزة عسل الخفاجي وسعد صالح مهدي الزيادي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة، العدد ٢٢.
محمد علي سالم، الضمانات الجزائية لتطبيق التشريعات الطبية والصحية في العراق، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد ٢، ٢٠١٠.
سعد صالح شكطي واياد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية-دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة تكريت للحقوق، العدد ٢٩، مجلد ٤، ٢٠١٦.
عماد فتاح اسماعيل، التنظيم القانوني لجريمة نقل العدوى الإيدز- دراسة مقارنة-، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية- كلية القانون / جامعة تيشك الدولية، ٢٠١٩.
Alexander Freund, "How long is the coronavirus incubation period?" available at https://p.dw.com/p/3YZqK accessed on April 25, 2020.
Alicia Ely Yamin, "The right to health under international law and its relevance to the United States" 95 (2005) *American journal of public health*.
Alicia Ely Yamin, "The right to health under international law and its relevance to the United States" 95 (2005) *American journal of public health*.
Cao Qingqing, Gao Yun, "Aerosol transmission of novel coronavirus yet to be confirmed: health authorities" *China Global Television Network* (CGTN) available at https://news.cgtn.com/news/2020-02-09/Transmission-of-coronavirus-via-small-particles-in-air-not-confirmed-NWhBQtItZm/index.html accessed on April 25, 2020.
Colleen M. Flood, Aeyal Gross, "Introduction: Marrying human rights and health care systems: Contexts for a power to improve access and equity". In: Colleen M. Flood, Aeyal Gross (ed) *The right to health at the public/private divide: A global comparative study* (Cambridge University Press, 2104).
Devesh Tewari, Human Rights and Right to Health, Conference Paper submitted to "National seminar on Human Rights and the state of health in India: Quest for social equity; with special reference to Mountain areas At: Haldwani, Nainital India, 26-27 October 2013", 17.
Fabio Macioce, "The right to accessible and acceptable healthcare services. Negotiating rules and solutions with members of ethnocultural minorities" 16 (2019) *Journal of Bioethical Inquiry*.
Health and human rights resource guide, (2013) FXB Center for Health and Human Rights and Open Society Foundations, Harvard University.
Hormati A, et al., "Can COVID-19 present unusual GI symptoms?" *Journal of Microbiology, Immunology and Infection*. 2020.
Janelle S. Ayre, "Surviving COVID-19: A disease tolerance perspective" 6 (2020) *Science Advances Journal* available at https://advances.sciencemag.org/content/6/18/eabc1518/tab-pd accessed on April 30, 2020.
Jennifer E. Smith-Garvin, Luis J. Sigal, "Memory cells sound the alarm" 497 (2013) *Nature Research Journal*.
"Naming the coronavirus disease (COVID-19) and the virus that causes it" available at who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-(covid-2019)-and-the-virus-that-causes-it accessed on April 25, 2020.
Paulius Celkis, Egle Venckiene, "Concept of the right to health care" 18 (2011) *Jurisprudence*.
Rajesh Kumar, Right to health: Challenges and Opportunities (40) 2015 *Indian Journal Community Medicine*.
Yan Gao, et al., "Structure of the RNA-dependent RNA polymerase from COVID-19 virus" *Science Journals* available at https://science.sciencemag.org/content/early/2020/04/09/science.abb7498/tab-pdf accessed on April 25, 2020.

ثالثاً: مقالات

بيان المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بشأن توجيه الادعاء العام يوجه باتخاذ اجراءات قانونية ازاء الصيدليات والمذاخر التي ضاعفت اسعار الكمامات ومواد التعقيم. متوفر على https://www.hjc.iq/view.6645/ **في ٤/٥/٢٠٢٠.**

مجلس القضاء الأعلى "محاكم الجزاء تتخذ القرارات المناسبة لتقليل عدد الموقوفين" متوفر على https://www.hjc.iq/view.67240/ accessed on May 4, 2020.

مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة، متوفر على:

who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses accessed on May 4, 2020.

مجلس القضاء الأعلى "القضاء يشدد على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين لحظر التجوال والممتنعين عن تقديم المعلومات حول المصابين بفايروس كورونا" متوفر على https://www.hjc.iq/view.6653/ **في ٤/٥/٢٠٢٠.**

نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (٢٠١٩-nCoV): تصحيح المفاهيم المغلوطة متوفر على:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters accessed on May 4, 2020.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٤٦.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥.

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

خامساً: الوثائق

التعليق العام رقم (١٤) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الثانية والعشرون (٢٠٠٠).

التعليق العام رقم (٣) بشأن "طبيعة التزامات الدول الاطراف (المادة ٢/١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠).

تقرير "المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية مقدم مجلس حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والعشرون بخصوص البند ٣ من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية" وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/29/33، **٢ نيسان ٢٠١٥.**

تقرير "المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية مقدم مجلس حقوق الإنسان في الدورة الخامسة والثلاثون المنعقدة للفترة ٦ – ٢٣ حزيران ٢٠١٧ بخصوص البند ٣ من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية" وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/35/21، **٢٨ مايس ٢٠١٧.**

Secretary-General's remarks to the Security Council on the COVID-19 Pandemic on 09 April 2020, available at https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020-04-09/secretary-generals-remarks-the-security-council-the-covid-19-pandemic-delivered accessed on April 23, 2020.
Report on "The future of the public's health in the 21st century/ Committee on Assuring the Health of the Public in the 21st Century, Board on Health Promotion and Disease Prevention. (The National Academies Press, Washington, 2000).

سادساً: التشريعات العراقية

تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.
دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
السياسة الصحية الوطنية (٢٠١٤-٢٠٢٣) الصادرة عن وزارة الصحة في كانون الثاني ٢٠١٤.
قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢.

سابعاً: القرارات والتوصيات المتعلقة بمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد-١٩

بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٤.
بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٦.
بيان لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٩.
بيان وزارة الصحة والبيئة في ٢٠٢٠/٣/١٧.
بيان وزارة الصحة والبيئة في ٢٠٢٠/٣/١٨.
قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠.
قرار لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٢.
قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠.
قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٤.
كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز.ل/أ/ق٦٤/٢٠/٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٥.
كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز.ل/أ/ق٦٤/٢٠/٧٨٧٥ في ٢٠٢٠/٣/١٤.
كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد م.م.ن.ر/٥/٥/٥٨٩٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٥ بشأن تخصيص مستشفى KI في محافظة كركوك.
كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ش.ز.ل/أ/ق٦٤/٢٠/٨٢٣٣ في ٢٠٢٠/٣/٧.
كتاب دائرة مدينة الطب التعليمية "أمر اداري" ذي العدد ٤٨ في ٢٠٢٠/٣/١.
كتاب ديوان رئاسة الجمهورية المعنون إلى وزارة العدل "إصدار عفو عن المحكومين" ذي العدد و/ر/١٠/١١٦٨ في ٢٠٢٠/٤/٢٣.
كتاب رئيس لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٦.
كتاب مجلس القضاء الأعلى ذي العدد ٢٣٥/مكتب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/٣.
كتاب هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد ٢/ر/١/٤٠٩٨ في ٢٠٢٠/٣/١١.
كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة الادارية والمالية/شعبة متابعة الشؤون الادارية ذي العدد ق/٤/٣/٢٠٦٥ في ٢٠٢٠/٢/٢٧.
كتاب وزارة الصحة ١٢٦٠١ في ٢٠٢٠/٣/٣.
كتاب وزارة الصحة ذي العدد ٣٩٣ في ٢٠٢٠/٣/١٧.

كتاب وزارة الصحة والبيئة "اجراءات بخصوص مرض فيروس كورونا المستجد covid-19 " ذي العدد ٥٥٩ في ٢٠٢٠/٢/٢٠.
كتاب وزارة الصحة والبيئة "اجراءات طارئة" ذي العدد م.و.ت/١٢٦٣٥ في ٢٠٢٠/٢/٢٥.
مذكرة داخلية من مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء ذي العدد ن.أ.و/١٥٥ في ٢٠٢٠/٣/٥.
المرسوم الجمهوري رقم (٣٤) في ٢٠٢٠/٤/٢٣.